هل يجوز دفع القيمة في الزكاة

قال: (ويجوز فيها دفع القيمة) وكذا في الكفارات والنذور وصدقة الفطر والعشور لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: ١٠٣] وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة: «ورأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس) ؟ فقال المصدق: إني ارتجعتها ببعيرين فسكت» . وأنه صريح في الباب.

«وقول معاذ لأهل اليمن حين بعثه - صلى الله عليه وسلم - إليهم: ائتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار» وكان يأتي به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا ينكر عليه.

وأما قوله - عليه الصلاة والسلام -: «خذ من الإبل الإبل» الحديث، فهو محمول على التيسير؛ لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهل، وأيسر من غيرها من الأجناس ؛ والفقه فيه أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل. قال - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء قوت الفقراء وسماه زكاة» وصار كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا؛ لأن إراقة الدم غير معقولة المعنى.

قال: " ويأخذ المصدق وسط المال " لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «خذ من حواشي أموالهم» أي الوسط، ولأن أخذ الجيد إضرار برب المال، وأخذ الرديء إضرار بالفقراء، فقلنا بالوسط تعديلا بينهما، ولا يأخذ الربي ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ولا الأكولة لما ذكرنا، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إياكم وكرائم أموال الناس» وقال عمر - رضي الله عنه -: عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على يديه، ألسنا تركنا لكم الربي والأكولة والماخض وفحل الغنم؟ .

قال: (ومن ملك نصابا فعجل الزكاة قبل الحول لسنة أو أكثر أو لنصب جاز) لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - «استسلف العباس زكاة عامين» ، ولأنه أدى بعد السبب وهو المال. والحول الأول وما بعده سواء، بخلاف ما قبل إتمام النصاب لأنه أدى قبل السبب فلا يجوز كغيره من العبادات، ولأن النصاب الأول سبب لوجود الزكاة فيه وفي غيره من النصب، ألا يرى أنها تضم إليه فكانت تبعا له. وقال زفر: إذا أدى عن نصب لا يجزيه إلا عن النصاب الذي في ملكه؛ لأنه أدى قبل السبب وهو الملك، ولنا ما بينا، ولأن المستفاد تبع الأصل في حق الوجوب، فيكون تبعا في حكم الحول أيضا، فكأن الحول حال على الجميع.

فصل

ومن امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرها ووضعها موضعها، لقوله تعالى: {خذ من أموالهم} [التوبة: ١٠٣] وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «خذها من أغنيائهم» وهذا لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان - رضي الله عنه - بهذه النصوص، ففوضها في الأموال الباطنة إلى أربابها مخافة تفتيش الظلمة إلى أموال الناس، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، فإذا علم أنهم لا يؤدون طالبهم بها ؛ وما أخذه الخوارج والبغاة من الزكاة لا يثنى عليهم لأنه عجز عن حمايتهم، والجباية بالحماية، ويفتى أهلها بالإعادة فيما بينهم وبين الله تعالى لعلمنا أنهم لم يأخذوها بطريق الصدقة ولا يصرفونها مصارفها.

واختلف المتأخرون فيما يأخذه الظلمة من السلاطين في زماننا. قال مشايخ بلخ: يفتون بالإعادة كالمسألة الأولى. وقال أبو بكر الأعمش: يفتون بإعادة الصدقة لأنها حق الفقراء ولا يصرفونها إليهم، ولا يفتون في الخراج لأنه حق المقاتلة وهم منهم حتى لو ظهر على الإسلام عدو قاتلوه.

قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح أن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم سقط عنهم جميع ذلك، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات؛ لأن ما بأيديهم أموال الناس، وما عليهم من التبعات فوق مالهم، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء، حتى قال محمد بن سلمة: يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان. ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر لم يؤخذ من تركته، وإن تبرع به الورثة جاز، وإن أوصى به يعتبر من ثلثه لأنها

عبادة، فلا تتأدى إلا به أو بنائبه تحقيقا لمعنى العبادة؛ لأن العبادة شرعت للابتلاء ليتبين الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقق بغير رضاه وقصده، ولأنه مأمور بالإيتاء، ولا يتحقق من غيره إلا أن يكون نائبا عنه لقيامه مقامه، بخلاف الوارث لأنه يخلفه جبرا، وقضية هذا أنه لا يجوز أداء وارثه عنه إلا أنا جوزناه استحسانا، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث، لحديث الخثعمية حيث قال - عليه الصلاة والسلام -: «فدين الله أولى» .